

تبرز مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة في العديد من مواد قانون الإلج اراءات المدنية والإدارية مثل ما نصت عليه المادة 838/1 من ق ا م ا التي نصت على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على ضرورة التبليغ بالمذكرات والمذكرات الجوابية ويتأكد الطابع الكتابي لإجراءات القضاية الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من خالل ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون